

فتجمله في قطرة او خرقة او غيرها وتدخلها في فرجها بعد
اغسلها وتسحب هذه لنفسها ايضا لانها في معنى الحايض
وذكر الحايض من اصحابنا في كتابه المنع انه يستحب المغتسله
من الحيض والنفس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها
الدم من يدها قاس النووي وهذا الذي ذكره من تطيب
مواضع الدم غريب لا اعرفه لغيره واختلف العلماء في
الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله
الجاهل من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال
المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكي اقصي
القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا
احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الي الصلوق
قال فان قلنا بالاول فمقدت المسك استعملت ما يخلفه
في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقام
ذلك من القسط والاطار وشبهها قال واختلفوا في وقت
استعماله فن قال بالاول قال استعماله بعد الفسل ومن
قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا
الذي حكاه من استعماله قبل الفسل ليس شبي وكفى في
ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلواته عليه وسلم
ياخذ احدكن ماها وسد ثوبا فتطير فتحسن الطهور
ثم تصب عليها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ
فرصة ممسكة فتطير بها وهذا نص في استعماله الفرصة
بعد

بده الفسل واما قوله من قال ان المراد الاسراع في الصلوق
فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص
به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا
شي لم يصبر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على
من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب المحل وازالة
الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل محتسلة من الحيض
والنفس سوادات الزوج وغيرها وتتم له اي طيب
وجدت نازلم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او
غوره مما يزيد الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل
شيئا من هذا فالما كان لها لكن ان تركت التطيب مع
التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والفرصة
بسر الفل واصلان الر والصاد المهملة وفي القطعة والمسك
بسر الميم وهو الطيب المعروف في هذا هو الصحيح المختار
الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من
اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو جلد اي قطعة
من جلد فيه شعر قوله صلواته عليه وسلم تطير بي بها
وسبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التنجيب وكذا
لا اله الا الله ومعنى التنجيب هنا كيف يعني مثل هذا الظاهر
الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الي فكر وفي هذا جواز
التنجيب عند التنجيب من الشئ واستنظامه وكذلك
يجوز عند التنبيه على الشئ والتذكير به وفيه استحباب

طلب
جواز التنجيب عند
التنجيب